



LIBRARY

DEC 19 1979

Distr.
GENERAL

A/RES/34/66
14 December 1979



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البندان ٤٨ و ٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/34/664)]

٦٦/٣٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الثانية والعشرين (١) ،

وان تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجمع الفوائد المعائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا المجال الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة جهة وصلا له ،

وان ترحب بالانجاز الناجح للرحلات الأخيرة الى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها للمرة الأولى ، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، وذلك في إطار برنامج "انتركوزموس" ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/34/20)

••/••

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، إلى النظر في أمر التصديق على تلك الاتفاقات الدولية أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت ، على أساس توصيات اللجنة الفرعية القانونية ، بإكمال نص مشروع الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ؛

٤ - تحيل علماً مع التقدير بالتوصيات التفصيلية الخاصة بأعداد وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والتي قدمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (٣) ؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد واصلت في دورتها الثامنة عشرة :

(أ) جهودها لصياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

(ب) جهودها لصياغة مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية لاستعمار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ج) جهودها لإكمال مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

(د) مناقشة المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، أخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة عشرة :

(أ) أن تواصل ، على سبيل الأولوية ؛

١ ' نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استعمار الأرض عن بعد من الفضاء ، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ تتعلق بالاستعمار عن بعد ؛

٢ ' جهودها لاتمام صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ؛

(٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/34/20) ، الفقرات ٨٤ - ١١٥ .

(ب) وأن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(ج) وأن تدرج في جدول أعمالها بندا عنوانه " استعراض ما يوجد من أحكام القانون الدولي المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحديد ملائمة تعزيز هذا القانون بأحكام تتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي " ؛

(د) وأن تنظر في جدول أعمالها بندا عنوانه " مسائل أخرى " ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في دورتها السادسة عشرة :

(أ) واصلت النظر في كل من المرحلة الراحنة للاستشعار عن بعد التي هي مرحلة ما قبل التشغيل ، تجريبية ، وفي النظم الممكنة للتشغيل ، مستقبلا لاستشعار الأرض عن بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

(ب) واصلت النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) واصلت بحث الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) نظرت في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (٤) ؛

(هـ) نظرت في المسائل المتعلقة بشبكات النقل في الفضاء ؛

(و) حققت تقدما كبيرا ، بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، في نظرها التفصيلي في المسائل المتعلقة بالتمهيد لهذا المؤتمر وتنظيمه ؛

٨ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة عشرة :

(أ) أن تنظر في البنود التالية ذات الأولوية :

' ١ ' المسائل المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢' المسائل المتصلة باستعمار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الاصطناعية ؛

٣' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

٤' تنسيق دور الأمم المتحدة في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء ، وخاصة في البلدان النامية ؛

(ب) وأن تنظر في البنود التالية :

١' شبكات النقل في الفضاء وآثارها على الأنشطة الفضائية المقبلة ؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٩ — تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٠ ، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية التقنية خبير التطبيقات الفضائية (٥) ؛

١٠ — تقر استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة " سلبا " في مارديل ، بلاتا بالأرجنتين ؛

١١ — تؤيد التوصية القاضية بأن تتلقى المراكز الإقليمية الخمسة للاستعمار عن بعد الموجودة في أفريقيا من الأمم المتحدة المساعدة والمصونة التقنية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض ؛

١٢ — ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٣ — تحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، بشأن مشروعها الخاص بالاعصار الحلزوني الاستوائي (٦) ، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦/٣٣ ، وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مواصلة تقديم تقارير سنوية عن المشروع ؛

١٤ — تمرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل ، التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل ، آخر ، وخاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

(٥) A/AC.105/233 ، الفرع ثالثاً .

(٦) أنظر A/AC.105/245 .

١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها وفقا للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٩

٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩